ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-254) |

في الدعوى رقم: (V-2019-7712) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وأن قرارها جاء موافقًا للنظام واللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم الخاضع للضريبة الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تصل لحد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-7712) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدَّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- فيما يتعلق بالعقد المبرم مع بلدية محافظة الطوال، نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعية تقدَّمت بطلب مراجعة على الغرامة في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م، وطُلب منها تزويد الهيئة بالعقد المبرم مع البلدية وجميع المستندات المتعلقة به؛ وذلك للتأكد من صحة ادِّعاء المدعية (مرفق ١)، إلا أن المدعية لم تزوِّد الهيئة إلا بالخطاب رقم (...)، والخطاب رقم (...)، وهذان الخطابان ليسا دليلًا قاطعًا على حقيقة إلغاء العقد؛ وعليه، ولعدم وجود ما يثبت صحة الادعاء، يكون قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا، وفق ما جاء في المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية

أجابت: «نتقدَّم لكم نحن مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) الرقم المميز (...)، بتظلُّمنا هذا، وأفيدكم أنه قد فُرِض على مؤسسة (...) غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ لعدم التسجيل بالقيمة المضافة والتي هي لتنفيذ مشروعَين حكوميَّين كما يلي: ١- إنشاء مبانٍ بلدية ومرافق عامة، ٢- إنشاء أسواق ومسلخ. وأفيدكم أن المشاريع المزمع إنشاؤها كانت في محافظة الطوال على الشريط الحدودي، وكما هو موضَّح تاريخ استلام المشروع قبل فرض الضرائب، ومدة التنفيذ عام واحد فقط، وكون الحرب قد قامت بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٦هـ فقد تم إيقاف المشاريع في هذه المحافظة لمدة أربع سنوات، وأيضًا كون المشروع صفريًّا لا يوجد به أي مبلغ، فقد تقرَّر لنا بالاتفاق مع أمانة جازان إيقاف المشروعات لأسباب عديدة؛ لكون أنه مضى على المشروع فترة من الزمن، وكون الأسعار قد اختلفت عن ذي قبل، وكونكم فرضتم غرامة التأخر في التسجيل في القيمة المضافة على مؤسستنا لإنفاذ المشروعات، فإننا نعلمكم بأنه قد فُسِخ العقد المبرم مع أمانة جازان، مع تنازُلنا الكامل عن جميع الكميات التي قد تم عملها بالمشروع، وانسحابنا الكامل من تنفيذ المشروعات في هذه المحافظة، ومرفق لكم ما يلزم تقديمه، ونأمل منكم بعد الاطلاع والإحاطة إلغاءَ الغرامة التي تم فرضها على مؤسستنا شاكرين ومقدِّرين لكم تعاونكم والله يحفظكم».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) وكالةً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة والاستماع لأقوال طرفَي الدعوى، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت أن توريدات المدعية بلغت حد التسجيل الإلزامي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وبسؤال الطرفَيْن عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ وبعد اطِّلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ تبيَّن أن المدعية قدَّمت خطابَين من بلدية محافظة الطوال يفيدان بفسخ العقدَيْن المبرمَيْن مع الأخيرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، وبرقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٣م، وذلك بناءً على الخطاب الموجَّه من المدعية للبلدية بطلب الفسخ؛ وذلك لعدم قدرة المدعية على التنفيذ؛ لكون أن العقدَيْن المحرَّرَيْن مضى عليهما أكثر من أربع سنوات منذ عام ١٤٣٥هـ/١٤٣٦هـ، ولعدم قدرة المدعية على تنفيذهما بسبب الظروف القاهرة المتمثلة في الظروف الأمنية والعسكرية في المنطقة، ولم يترتب عليه أي مبالغ مستحقة للمدعية، وحيث لم يثبت للدائرة توافر إيرادات تبلغ معها المدعية حد التسجيل الإلزامي توجب عليها التسجيل حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.